بالمذكورة اذ ليس المراد تخصيص الخالة بوصفها بالفدع كما حذفت تلك من صفة
خالة استدلالا عليها بتلك الاولى والخبر قد حلبت ولا بد من تقدير قد حلبت
اخرى لان المخبر عنه في هذا الوجه متعدد لفظا ومعنى ونظيره زينب وهند
قامت وكم على هذا الوجه ظرف او مصدر والتمييز محذوف اي كم وقت او حلبة
كأين اسم مركب من كاف التشبيه واي المنونة ولهذا جاز الوقف عليها بالنون
لان التنوين لما دخلت في التركيب اشبه النون الاصلية ولهذا رسم في المصحف
نونا ومن وقف عليها بحذفه اعتبر حكمه في الاصل وهو الحذف في الوقف
وتوافق كأين كم في خمسة امور الابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم
التصدير وافادة التكثير تارة وهو الغالب نحو وكأين من نبي قتل معه
ربيون كثير والاستفهام اخرى وهو نادر ولم يثبته الا ابن قتيبة وابن عصفور
وابن مالك واستدل عليه بقول ابي ابن كعب لابن مسعود رضي عنهما
كأين تقرأ سورة الاحزاب اية فقال ثلاثا وسبعين وتخالفها في خمسة
امور احدها انها مركبة وكم بسيطة على الصحيح خلافا لمن زعم انها مركبة
من الكاف وما الاستفهامية ثم حذف الفها لدخول الجار عليها وسكنت
ميمها للتخفيف لثقل الكلمة بالتركيب والثاني ان مميزها مجرور بمن
غالبا حتى زعم ابن عصفور لزوم ذلك ويرده قول سيبويه وكأين رجلا رأيته
زعم ذلك يونس وكأين قد اتاني رجلا الا ان اكثر العرب لا يتكلمون به الا مع من
انتهى ومن الغالب قوله تعالى وكأين من نبي وكأين من اية وكأين من دابة
ومن النصب قوله : اطرد اليأس بالرجا فكأين : آلما حم يسره بعد عسر : وقوله
وكأين لنا فضلا عليكم ومنة : قديما ولا تدرون ما من منعم : والثالث
انها لا تقع استفهامية عند الجمهور وقد مضى والرابع انها لا تقع مجرورة

خلافا



خلافا لابن قتيبة وابن عصفور اجازا بكأين تبيع هذا الثوب والخامس
ان خبرها لا يقع مفردا كذا ترد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين
باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رايت زيدا
فاضلا ورايت عمرا كذا وقوله : واسلمني الزمان كذا : فلا طرب ولا انس
وتدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك الثاني ان تكون
كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كقول ائمة اللغة قيل
لبعضهم اما بمكان كذا وكذا وجذ فقال بلى وجاذا فنصب باضمار اعرف
وكما جاء في الحديث انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت
كذا وكذا والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد فتوافق
كأين في اربعة امور التركيب والبناء والابهام والافتقار الى التمييز و
تخالفها في ثلاثة امور احدها انها ليس لها الصدر نحو قبضت كذا كذا درهما
الثاني ان تمييزها واجب النصب فلا يجوز جره بمن اتفاقا ولا بالاضافة
خلافا للكوفيين اجازوا في غير تكرار ولا عطف ان يقال كذا ثوب وكذا
اثواب قياسا على العدد الصريح ولهذا قال فقهاؤهم انه يلزم بقول
القائل عندي كذا درهم مائة وبقوله كذا دراهم ثلاثة وبقوله كذا كذا درهما
احد عشر وبقوله كذا درهما عشرون وبقوله كذا وكذا درهما احد وعشرون
حملا على المحقق من نظايرهن من العدد الصريح ووافقهم على هذه التفاصيل
غير مسئلتي الاضافة المبرد والاخفش وابن كيسان والسيرافي وابن عصفور
ووهم ابن السيد فنقل اتفاق النحويين على اجازة ما اجازه المبرد ومن
ذكر معه والثالث انها لا تستعمل غالبا الا معطوفا عليها كقوله : عد النفس
نعمى بعد بؤساك ذاكرا : كذا وكذا لطفا به نسي الجهد : وزعم ابن خروف

Copyright © King Saud University